على صفاحهما متفق عليه .

وهي (سنة مؤكدة لمسلم) تام الملك .

لحديث ابن عباس أن النبي صلى ا عليه وسلم قال ثلاث كتبت علي وهن لكم تطوع وفي رواية الوتر والنحر وركعتا الفجر رواه الدارقطني .

وقوله صلى ا عليه وسلم من أراد أن يضحي فدخل العشر .

فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا رواه مسلم .

فعلقه على الإرادة والواجب لا يعلق عليها .

ولأن الأضحية ذبيحة لا يجب تفريق لحمها .

فلم تكن واجبة كالعقيقة .

وأما حديث أبي هريرة أن النبي صلى ا عليه وسلم قال من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا .

وحديث يا أيها الناس إن على أهل كل عام أضحاة وعتيرة فقد ضعفه أصحاب الحديث .

ثم يحمل على تأكد الاستحباب جمعا بين الأحاديث .

كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم .

و من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا .

(ولو) كان المسلم (مكاتبا بإذن سيده) لأن منعه من التبرع لحق سيده فإذا أذن فقد أسقط حقه .

(وبغير إذنه) أي سيد المكاتب (فلا) تسن للمكاتب (لنقصان ملكه .

ويكره تركها) أي الأضحية (لقادر عليها) لحديث أبي هريرة السابق .

ومن عدم ما يضحي به اقترض وضحى مع القدرة على الوفاء .

ذكره في الاختيارات .

وهو قياس ما يأتي في العقيقة .

(وليست) الأضحية (واجبة) لما سبق (إلا أن ينذرها) فتجب بالنذر .

لحديث من نذر أن يطيع ا فليطعه (وكانت) الأضحية (واجبة على النبي صلى ا عليه وسلم) لحديث ابن عباس السابق (وذبحها) أي الأضحية (ولو عن ميت) ويفعل بها كعن حي (وذبح العقيقة أفضل من الصدقة بثمنها) وكذا الهدي .

صرح به ابن القيم في تحفة الودود .

وابن نصر الله في حواشيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى والخلفاء .

ولو كانت الصدقة أفضل لعدلوا إليها .

ولحديث عائشة مرفوعا ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من إراقة دم .

وأنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها .

وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا رواه ابن ماجه .

ولأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال في الشرح وشرح المنتهى وما روي عن عائشة من قولها لأن أتصدق بخاتمي